

المملكة العربية السعودية  
دُوَّلَتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسَعُودِيَّةُ  
الْمَهْكُومَةُ الْإِدارِيَّةُ بِجَدْهَةُ  
(٠٨٣)

الصفحة ١ من ٢



الحكم رقم ٥٨٣ لـ ٩/٦/١٤٢٤ -  
في القضية رقم ٢١٤٩ لـ ٦/٢/١٤٢٣ -

المقامة من / [REDACTED]

[REDACTED] / العرسان

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
في يوم الأحد ١٤٣٤/٨/١٤ انعقدت الدائرة الإدارية التاسعة بالمحكمة الإدارية بجدة ، والمشكلة من :

[REDACTED]

القاضي

ويحضره [REDACTED] أميناً للسر وذلك للنظر في القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ ، والتي حضر فيها  
المدعي / [REDACTED] ، ويحضره ممثل المدعي عليها / [REDACTED] ، وبعد الاطلاع على الأوراق ، وبعد  
المراجعة ، أصدرت الدائرة هذا الحكم:

#### المحكمة

تحصلت وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم ، أن المدعي تقدم لهذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ ، جاء فيها: أنه كان يعمل لدى المدعي عليها وبعد أن أحيل إلى التقاعد لم تصرف له بدلاته التي له ، وانتهى إلى طلب الحكم بلزم المدعي عليها صرف كامل البدلات والعلاوات التي يستحقها ضمن الإجازات التي يعرض عنها ومكافأة نهاية الخدمة.

وفي جلسة ١٤٣٤/٣/٨ : سالت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب بأنها وفقاً لصحيفة الدعوى المقدمة إلى هذه المحكمة وأنه يتطلب الحكم بلزم المدعي عليها صرف بدل يومية الميدان وبدل الإعاقة الإضافية وبدل غلاء المعيشة ضمن الإجازات التي يعرض عنها ، وضمن مكافأة نهاية الخدمة ، ويرتضى ذلك على ممثل المدعي ، عليها تقديم مذكرة جاء فيها أن المدعي لا يستحق التعويض عن بدلاته وأنه يتطلب رفض الدعوى . وفي جلسة هذا اليوم : قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بما سبق وطلبما الفعل ، في الدعوى بحالتها الراهنة ، فقررت الدائرة الحكم في القضية.

#### الأسباب:

حيث أن المدعي حصر دعواه بطلب الحكم بلزم المدعي عليها صرف بدل يومية الميدان وبدل الإعاقة الإضافية وبدل غلاء المعيشة ضمن الإجازات التي يعرض عنها ، وضمن مكافأة نهاية الخدمة ، فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما تدخل في اختصاص المحكمة المكانية والدائرة النوعية وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٢٤٢، ١٤٣٢هـ .

المملكة العربية السعودية

دُوَّلَةُ الْمُحَكَّمَاتِ

(٨٣)

المحكمة الإدارية بجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حكمهم شرعاً واجب التنفيذ  
ادارة الدعاوى والمحاكم  
الموظف المختص  
رئيس قسم تسليم الاعلام

حرر في ٢٠٢٢/٦/١٧  
١٤٢٣ هـ

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثبت أن المدعى أحيل للتقاعد في ١٤٣٠/٧/١ هـ، وتقظيم لمترجم في ١٤٢٢/٦/١٧، وتقديم بدعوه لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٨ ليكون مستوفياً للجانب الشكلي اللازم لقبول الدعوى وقتاً للمادة (٢) من قواعد المرانعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٦ هـ.

أما من حيث الموضوع: فإنه فيما يتعلّق ببدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية فالثبت أن المدعى كان يعمل لدى المدعى عليها برتبة رقيب أول وقد صدر قرار المدعى عليها رقم (٦٣٩٣) في ١٤٢٠/٢/٢ هـ، المتضمن إحالة المدعى إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٣٠/٧/١ هـ، وعند تعيين المدعى عن إجازاته الاعتية المستحقة ومكافأة نهاية الخدمة لم يتم إضافة العلاوات والبدلات حسبتة على ذلك باستثناء وزارة المالية عن السماح بإضافة هذه العلاوات والبدلات عند التعيين عن الإجازات، ومكافأة نهاية الخدمة وبما أن نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٤) في ١٤٩٤/١١/٧، المعديل بالمرسوم الملكي رقم (٩١) في ١٤٩٧/٣/٢٤، قد نص في المادة (٢٦) (ب) المعديل بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ١٤٢٨/٤/٢٨، على أن (يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته وقتاً للترتيب التالي ..... (٢/ب) على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات - ما عدا بدل التمثيل - من إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة بتاريخ ١٤٨٨/١١/١، بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً....)، كما نصت المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد على أن ( يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير ثاببي ، أو عند فصله بسبب الغياب ، ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر... )، وقد بينت المادة (٢/ي) بأن (راتب الفعلي: هو الراتب الأساسي مع العلاوات وب濂ات المقرونة للفرد)، وبما أن المنظم قصد تعليم مسمى العلاوات والبدلات على كافة ما هو منصوص عليه في نظام خدمة الأفراد، وما يقر لاحقاً وقتاً لمقتضيات العمل العسكري، وعلى احتقان الأفراد لها عند إنهاء خدمتهم ، باشتاء بدل التمثيل. وبما أن من المستتر عليه فتهاً وقضاءً بأنه لا اجتهاد مع النص، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها صرف بدل يومية الميدان وببدل الإعاشة الإضافية ، ضمن الإجازات التي يعوض عنها المدعى، وضمن مكافأة نهاية الخدمة ، وأما غلاء المعيشة فإنها أثرت بعد صدور نظام الأفراد ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦ المتضمن أن البدلات والعلاوات التي تضاف إلى الراتب الأساسي للأفراد والضباط عند تعويضهم بعد نهاية الخدمة مقصورة على البدلات والعلاوات الناشطة بموجب نظام خدمة الأفراد ونظام خدمة الضباط وبالتالي تنتهي العاشرة إلى عدم تعرية المدعى عن تلك البدلات والعلاوات ، والله أعلم .

لذلك وكل ما ذكر

حكمت الدائرة بـ: إلزام الحرس [ ] بصرف بدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية ضمن مكافأة نهاية الخدمة وكذلك ضمن الإجازات التي يعوض عنها المدعى / [ ] ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، لما هو موضع بالأسباب .

والله المونّ، والهادي إلى سواء السبيل، وصلني اللهم آمين بحمدك وعلى آله وصحبه وسلم

رئيس الدائرة

أمين السر



المحكمة الإدارية السمعونية  
دبيه المأذن (٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة الإدارية الأولى

حكم رقم ١/١٤٣٤ لعام ١٤٣٤

في قضية الاستئناف رقم ٢٢/٣٦٥ س لعام ١٤٣٤

المقامة من/ [REDACTED]

[REDACTED] / المرس

الصادر بشأنها الحكم رقم ٥٨٣/٩/١١ لعام ١٤٣٤ هـ عن الدائرة

العاشرة بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة

في القضية رقم ٢٢/٦٤٩ ق لعام ١٤٣٣ هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد:-

ففي يوم الأحد ٢٥/١٠/١٤٣٤ انعقدت الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة

المشكلة من:-

رئيساً  
عضوأ  
عضوأ  
أميناً للدائرة

قاضي استئناف  
قاضي استئناف  
قاضي استئناف  
ويحضر ور

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والواردة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/٨/٣ هـ وقد اطلعت على  
أوراقها والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم من المدعي ، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت  
الحكم الآتي:-

الدائرة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التصديق فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص  
في طلب المدعي صرف حقوق لدى المدعي عليها.

[Signature]

[Signature]



الله شهيد العزيم بالسجود عليه السلام

محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة

الدائرۃ الاداریۃ الاولی

وبالحالتها إلى الدائرة التاسعة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأوراق القضية وأجرت ما رأته لازماً للفصل فيها ثم أصدرت فيها الحكم محل الاستئناف القاضي : بالزام المدعي عليها صرف بدل يومية الميدان وبدل الإعاقة الإضافية ضمن مكافأة نهاية الخدمة وكذلك الإجازات التي يعوض عنها المدعي ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، للأسباب التي أوردتها الدائرة . وقد اعترض عليه المدعي وقدم مذكرة بهذا الشأن .

ويإحاله الدعوى إلى هذه الدائرة قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب ظهر لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً مما يتعين معه قبوله شكلاً ، أما عن موضوع الدعوى فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه ولا يغير من ذلك ما تضمنه الاعتراض من أقوال لا أثر لها على النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

لذلك حكمت الدائرة:

بتأييد الحكم رقم ٥٨٢ / د / ٩١٠٢٤ لعام ١٤٣٤هـ الصادر في القضية رقم ٦١٤٩ / ق / ٢٠٢٣ لعام ١٤٣٣هـ فيما انتهى إليه من قضاء معمولاً على أساسه.

والله الموفق . وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

الدَّائِرَةُ

عضو الدائرة

أمين الدائرة عضو الدائرة